[214] عليه السلام قال: سألته عن أكل الثوم فقال: إنما نهى عنه رسول ا صلى ا عليه وآله لريحه فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير (2). ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن اذينة مثله (3). (31719) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث ؟ فقال: لا بأس بأكله نيا وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل (1) ذلك (2) فلا يخرج إلى المسجد. ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب (3). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (4). ورواه البرقى في (المحاسن) عن أبيه، عن حماد بن عيسى إلى قوله: وفي القدور (5). ورواه عن محمد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم الخثعمي، عن سماعة، عن أبي عبد ا عليه السلام وذكره

_____

(2) التهذيب 9: 96 / 419. (3) الفقيه 3: 227 / 1066. 2 - الكافي 6: 375 / 2. (1) في الفقيه: كان (هامش المخطوط). (2) في الكافي زيادة: أحدكم. (3) الفقيه 3: 226 / 1065. (4) التهذيب 9: 97 / 420، والاستبصار 4: 92 / 351. (5) المحاسن: 523 / 742. (*)

_____